نعم اذا كان المحال عليه موجلا كملت الغلة في الجميع

ذلك لانه من بيع مقتضى الحوالة فرها العقد ما رجح فيه منها وهو ان يكون المحال عليه من جنس
المحال به قوله قيل فانتم تجيزون بيع الكتابة قيل اصل الحوالة رخصة فلا يتعدى ما خصه
منها اهـ ونساوى الدينين قدرا وصفة قوله لانها سلف بزيادة الخ هذا التعليل لا يصح في
الاعلى صفة لجواز قضاء القرض بافضل صفة لانه لا يصدق اذا كان الذي المحال به من بيع والصواب
في التعليل انه بيع دين بدين قال في المقدمات والشان انه من الشروط ان يكون الدين الذي
يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان
كان اقل او اكثر او مخالفا له في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة
فيدخله ما نهى عنه من الدين بالدين اهـ وبه ايضا تعلم ما في قوله بعد وعلل المنع بانه يؤدي
الى التفاضل بين العينين واشار المؤلف بالتردد لقول ابن رشد بالمنع كما تقدم ولقول اللخمي
والمازري والمتيطي بالجواز كما في ابن عرفة وان لا يكونا طعامين من بيع قوله والثانية ان
يكون احدهما من بيع والاخر من قرض الخ ابن عاشر علة المنع السابقة وهي بيع الطعام قبل
قبضه موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز اهـ قلت وجهه ان قضاء القرض بطعام البيع
جائز وقد تقدم في كلام المؤلف وقضاء القرض عن قرض لا كشفه عن ذمة المحال عليه المازري شرط
بيع الدين علم حال ذمة المدين وان كان عن ابطال الحوالة لانها معروف فاغتفر فيها الغرر
ونحو هذا لابن يونس واللخمي انظر ق وان افلس او جحد ابن عرفة سمع سحنون المغيرة
ان شرط المحال على المحيل ان افلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كانه
المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة وفيه نظر لان شرطه مناف لعقد
الحوالة واصل المذهب في الشرط المنافي للعقد انه يفسده اهـ وقوله ز او جحد الذي عليه بعد تمام
الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به عليه الخ فيه نظر بل ظاهر المدونة انه لا رجوع للمحال بجحد قبل الحوالة
اذا جهل المحيل ذلك بدليل الاستثناء الاتي يقيد بوقوع التصديق من المحال قال ابن عرفة عن
التونسي لو كان المحال عليه غائبا فلما قدم انكر كان للمحال الحجة المازري وقوله في الغائب صحيح ان لم
يصدق المحال المحيل في صحة دينه وان صدقه جرى على الخلاف فيمن دفع وثيقة لمن زعم ان ربها امره
بقبضها منه ثم قدم الموكل وانكر ربها امره هل يرجع على قابضها بها لغرمه اياها
او لا لتصديقه اياه اهـ وسيأتي عند ز ان تصديق المحال بالدين يكفي في ثبوته والله اعلم وقوله ز

في النقد

اللهم صل على سيدنا محمد الكريم وخلفاء وسراج امته
وعلى آله وسلم

تبرجوعه

٨٧

في النقد لا رجوع له الخ الغرر انه للنقد في شامله هو التقديم بن جحجح مثل ما في ضيح وابن عرفة فلعل
ما وقع له في التنبيه تحريف والله اعلم فلو احال بائع قوله ز ثم احال بعد ما صار له عليه دين الخ الصواب
اسقاط هذه الجملة لعدم مناسبتها مع كلام المؤلف وقوله ز لا يبطل حق ملك السلعة الخ كذا رايته
في بعض النسخ بلفظ النفي والتعبير به صحيح بالنسبة للاستحقاق فمفهومه لقول المؤلف ثابتة كعلمه
صحة ملك بايعه ولا يصح التعبير بالنسبة للعيب ووقع في كثير من النسخ بالاثبات وهو لا معنى له
واختير خلافه صوابه والاصح خلافه لان القول الاول لابن القاسم في المدونة والثاني لاشهب
واختاره ابن المواز وقال اللخمي قول اصحاب مالك كلهم مما ذكره المؤلف غير جار على قاعدته من وجهين
التعبير بالاختيار وكونه بلفظ الفعل انظر ح وقوله ز فيعلم منه ان المشتري لو احال الخ هذا هو
الظاهر وما في الشامل من الجزم بعدم الفسخ في هذا غير ظاهر بل ينبغي الجزم ببطلان الحوالة لبطلان
حق المحال بالاستحقاق قاله بعضهم وقوله ز ولو تصرف البائع الخ ما ذكره في هذه هو احد اقوال
خمسة نقلها ابن عرفة والمؤلف في ضيح لكن الذي قال فيه في ضيح انه قول اشهب المعروف من قول
ابن القاسم هو ان الهبة تبطل اذا لم يقبضها الموهوب له حتى اذا قبضها لم يتبع بها الا الواهب بمنزلة
ما لو قبضها الواهب ثم تصرف بها هـ فيتخلص من كلامه ان هذا هو الراجح فقوله ز فيما ذكره انه الاصح
في عهدته والله اعلم والقول للمحيل قوله ز وثبوته اما بالبينة او باقرار المحال عليه الخ كذا فيما
من النسخ والصواب اسقاط لفظ عليه ليتم له الجواب لا في دعواه وكالة او سلفا قوله ز ما ذكره
المؤلف هو قول عبد الحق في دعواه الوكالة الخ صوابه قول عبد الملك لا عبد الحق هكذا في ضيح وابن عرفة
وغيرهما وما اقتصر عليه المؤلف تبع فيه قول ابن الحاجب انه الاصح اي في كل من الوكالة والسلف قال في
ضيح اراد بالاصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسئلة الوكالة ويعني بالاصح هو قول ابن القاسم
في العتبية في السلف اللخمي والمسئلتان سواء وعلى هذا فالقولان في كل واحدة قول وتخريج فيه قول
داخر من الاخرى اهـ الخ وتصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف تبع فيه قوله ز وكان ينبغي له اجرى
عليه ان على المنصوص فيه ولاجل مراعاة المنصوص فيهما قال في انظر هل يكون اسلفا معطوفا على
نفي الدين والقول المخرج قبله لانه دعواه الخ **الضمان** ابن عرفة
الحمالة التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تبعا للقاضي شغل
ذمة اخرى بالحق لا يشتاول لها لان شغل ذمة انما هو لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل

الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)